

# (بعض الضوابط الفقهية لباب الوصية من خلال كتاب المعيار للونشريسي)

بحث مقدم من رسالت ماجستير بعنوان :

(المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل  
افريقيا والأندلس والمغرب للونشريسي ٨٣٤  
٩١٤ هـ = ١٤٣٠ - ١٥٠٨ م

## دراسة في القواعد والضوابط الفقهية في المسائل الخاصة بالميراث والوصية {

إعداد الدارسة

جهاد ممدوح محمد عبد التواب

طالبة ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

تحت إشراف

د/ رمضان عبد المفيد أحمد علي

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة الفيوم

مشرفا مساعدا

أ.د / محمد فهيم الجندي

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة الفيوم

مشرفا رئيسا



## □ ملخص البحث

عنوان البحث : بعض الضوابط الفقهية لباب الوصية من خلال كتاب المعيار للونشريسي.

طريقة العمل : معرفة أحكام هذه الضوابط ودراستها من حيث الألفاظ ، والأدلة، وأراء الفقهاء ، والتطبيقات ، والاستثناءات إن وجد.

وقد اشتمل البحث على مقدمة، ومباحثين **ومباحثين**، وخاتمة، وهي كما يلي المقدمة: فيها أهمية الموضوع ، ومنهج الدراسة، وإجراءات تنفيذ المنهج، ومشكلة البحث وتساؤلات الدراسة ، والخطة المقترحة.

المبحث الأول : العبرة في الوصية يوم الموت لا يوم المرجع

المبحث الثاني: الوصية بالحج تخرج من الثلث

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

### Research Summary

Research title: Some jurisprudential controls for the chapter on the will through the book Al-Qa'idah by Al-Wanshrisi.

Method of work: Knowing the provisions of these controls and studying them in terms of wording, evidence, opinions of jurists, applications, and exceptions, if any.

The research included an introduction, three sections, and a conclusion, which are as follows

Introduction: It includes the importance of the topic, the study methodology, procedures for implementing the curriculum, the research problem and study questions, and the proposed plan.

The first topic: What matters in a will is the day of death, not the day of reference

The second topic: The will to perform Hajj comes out of one-third

Conclusion: It contains the most important results and recommendations.

### مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان ، ناظمة للناس أمور معاشهم ومعادهم ، وما يستجد من قضايا في حياتهم ، وما يطرأ عليها من النوازل ؛ لذا جعلها الله خاتمة الشرائع ومنتهى الرسالات .

فهذه القواعد الفقهية هي الوسيلة التي يتحقق بها ضبط فروع الشريعة وجزئياتها، وتخريجها على أصولها، وقد أدرك الفقهاء الأوائل هذا المعنى فاعتنوا بها أيما عناية، بل اعتبرها بعضهم أصلا

**ثانيا** **(حذف كلمة ثانيا)** من أصول الشريعة يقول القرافي: "فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله منارها شرفا وعلو اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى أصول الفقه ...

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، ... وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف".

وقال أيضا: "ومن ضبط الفقه بقواعده، استغني عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكلليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب".

### **أولا : أهمية الموضوع**

١ - فضل علم القواعد الفقهية ، وأنها تكون الملكة الفقهية لدى الباحث ، وتعين على ضبط فروع الفقه وجزئياته المتناثرة .

٢ - كتاب "المعيار المغرب" من أشهر تأليف الفقهاء المغاربة في النوازل التي يتميزون بها عن سائر الفقهاء ، فحوى مجموعة ضخمة من فتاوى واجتهادات الفقهاء المالكية ، مما ينم عن إدراك عميق لعلماء هذه البلاد .

٣ - المعيار من أوعب الكتب المتعلقة بفتاوى الميراث .

### **ثانيا : أسباب اختيار الموضوع :**

١- اخترت هذا الموضوع لأنه سيساعد في حل كثير من نوازل ومستجدات عصرنا المتعلقة بالوصية

٢- وسعيا لتحديد الفقه الإسلامي ؛ يربطه بالتراث الفقهي والواقع المعاصر.

### **ثالثا : الدراسات السابقة**

١- المعيار المغرب والجامع المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب اللونشريسي من ( ٨٣٤ - ٩١٤ هـ = ١٤٣٠ - ١٥٠٨ م ) من أول مسائل المياه والمرافق إلى نوازل الضرر ، دراسة في القواعد والضوابط الفقهية.

للباحث / فيصل بدر صغير دحيم صغير المرشاني ، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

٢- المعيار المغرب والجامع المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب اللونشريسي من ( ٨٣٤ - ٩١٤ هـ = ١٤٣٠ - ١٥٠٨ م ) من أول نوازل الأحباس إلى نوازل دراسة في القواعد والضوابط الفقهية.

للباحث / فلاح محمد صبري المرشاني ، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م .

٣- الجامع في القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتاب "المعيار" للونشريسي "دراسة استقرائية" ، تأليف : د. أميرة إبراهيم عمران ، دكتوراة في الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم - جامعة الفيوم ، تقدم : أ.د عبد الله النجار ، الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر الشريف ، دار الحرم للنشر والتوزيع .

### رابعاً : منهج الدراسة وإجراءات تنفيذ المنهج أولاً منهج إجراء الدراسة

اختارت الباحثة المنهج الإستقرائي التحليلي حيث إنني استقرأت كتاب المعيار كاملاً واستخرجت ما فيه من ضوابط ، وأما التحليلي فقامت بتحليل هذه الضوابط والتطبيق عليها .

ثانياً : إجراءات تنفيذ المنهج : وقد راعيت ما يلي :

١- عزو الآيات إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية الآية.

٢ - بيان من أخرج خرَّج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في البحث ، فإن (هذه الكلمة سقطت: كان) الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخریجه منهما بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث أو الأثر ، وإن لم يكن في أي من الصحيحين ، فأخرجه من المصادر الأخرى ، مع بيان آراء المحدثين فيه صحة وضعفا وبيان درجته .

٣ - عزو نصوص العلماء إلى مصادرها ، وسأعتمد اعتماداً كلياً على المصادر والمراجع الأصلية في توثيق رأي علماء المذاهب ، وآرائهم مباشرة مع اللجوء إلى الوساطة عند تعذر كتبهم ، مع التنصيص عليها وذكر المصدر مباشرة ، أما إن كان النص مقتبساً ؛ فأقول :

انظر، وإن تكرر المصدر أو المرجع في نفس الصفحة (الصفحة نفسها) فأكتفي بأن أقول : السابق وأذكر رقم الصفحة إن اختلفت .

٤ - الترجمة للأعلام غير المشهورين ؛ بذكر الاسم ، والنسب ، واللقب والوفاة ، وذكر ما اشتهر فيه من الفنون والمذاهب ، وأهم مؤلفاته ، وأن تكون الترجمة من كتب التراجم والطبقات ، وإن تعذر فمن كتب التاريخ والسير .

٥ - توثيق المعاني اللغوية اعتمادا على معاجم اللغة بالإحالة على المادة والجزء والصفحة .

٦ - توثيق المعاني الاصطلاحية ، من كتب المصطلحات المختصة ، أو من كتب أهل الفن التابعة .

٧ - إيضاح الألفاظ الغريبة في الهامش .

٨- ذكر الضوابط الفقهية الموجودة في كتاب المعيار والصيغ الأخرى وذات العلاقة بالضابط من مصادرها الأصلية ، والاستعانة بالكتب الحديثة في شرح هذه الضوابط .

٩- ذكر بعض التطبيقات التي جاءت في كتاب المعيار والتي تحدث (وتحدث) عنها العلماء في السابق من مصادرها والاستعانة ببعض الأمثلة من كتب المتأخرين والمعاصرين . وقد تذكر الباحثة بعض الأمثلة الواقعية والتي تناسب وتلائم ما جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية المصرية .

١٠- التطبيقات الواردة في الرسالة قد تكون من كتاب المعيار ، وقد تكون (أو) من كتب القواعد والضوابط ، وقد تكون (أو) من كتب الفقه المختلفة ، بحيث يتم تطبيق الحكم على الضابط ولولم يكن المؤلف قد ذكر الحكم كتطبيق للضابط .

- ١١- ذكر آراء الفقهاء واختلافاتهم على بعض الضوابط أو تطبيقاتها من مصادرهم الفقهية الأصلية ، مع عزو الآراء إلى الكتب المعتمدة من كل مذهب ، والتركيز على مدى تطبيق الضوابط على الفروع الفقهية في الميراث والوصية .
- ١٢- الاستعانة بكتب التفسير وشروح الحديث وكتب اللغة عند الحاجة إليها .
- ١٣- ترتيب الآراء الفقهية عند مناقشتها حسب الترتيب الزمني للفقهاء الأربعة ، بدءا بالحنفية ، ثم المالكية ، ثم الشافعية ، ثم الحنابلة .
- ١٤- بدأت بشرح الضابط الفقهي ، أو التعريف بألفاظه ، وذكر تطبيقاته وقیوده واستثناءاته إن وجد ، ثم ذكر أمثلة من التطبيقات الفقهية عليها .
- ١٥- استعنت ببعض الكتب والدراسات الحديثة التي تحدثت عن الموضوع وكان لآرائهم فائدة وحاجة في البحث .

#### رابعا : مشكلة البحث وتساؤلات الدراسة

ما الضوابط الفقهية التي اتبعتها الونشريسي في كتابه "المعيار المعرب" في المسائل المتعلقة بالوصية؟

هذه إشكالية الدراسة ، ويتفرع عنها تساؤلات الدراسة ، وهي :

- ما الضوابط الفقهية التي يمكن استخراجها من كتاب المعيار المعرب للونشريسي في الوصية؟
- ما الذي تضيفه دراسة الضوابط الفقهية في كتاب المعيار المعرب إلى المكتبة العلمية عامة والفقهية خاصة ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات قمت باقتراح الخطة التالية :

#### الخطة المقترحة للدراسة :

اشتمل هذا البحث على مقدمة وأربع مباحث (ومبحثين) وخاتمة .  
أما المقدمة : فقد اشتملت على أهمية الموضوع واسباب اختياره في ضوء الدراسات السابقة للبحث وذات الصلة به ، والمنهج المتبع في هذه الدراسة ، وإجراءات تنفيذ

هذا المنهج ، وشرح مشكلة البحث وتساؤلات الدراسة التي يحاول البحث الإجابة عنها . ثم ذكر خطة البحث.

وأما المبحث الأول: العبرة في الوصية يوم الموت لا يوم المرجع.

، وأما المبحث الثاني: الوصية بالحج تخرج من الثلث.

، وأما المبحث الثالث : جواز الرجوع جعل شرعا من لوازم الوصية ، وأما المبحث

الرابع : الوصية إذا كانت بالثلث أو أقل لغير وارث ولم يقصد مضارة الورثة تنفذ .

وأما الخاتمة : فقد اشتملت على أهم نتائج البحث والتوصيات .

## □ المبحث الأول

ضابط { العبرة في الوصية يوم الموت لا يوم المرجع } <sup>(١)</sup> \*

**أولا : الدراسة التأصيلية (النظرية) للضابط :**

هذا الضابط موضح لطبيعة الوصية وذلك بكونها تملك مضاف لما بعد موت الموصي ومن ذلك يكون الظرف الزمني - زمان موت الموصي- هو المعبر في استحقاق الحقوق المتعلقة بالوصية من عدم استحقاقها ، فقد تطرأ على الوصية في حياة الموصي أمور تبطل الوصية ، كالرجوع فيها وعدم قبولها <sup>(٢)</sup> ، كما أن زمن قبولها ممتد إلى وقت وفاة الموصي ، وهذا ما أوضحته صيغة من صيغ ذات العلاقة وهي: (الوصية لا تعتبر إلا عند الموت على كل حال) <sup>(٣)</sup> .

**صيغ أخرى للضابط :**

- ١- العبرة في الوصية بوقت الموت قبولا وردا <sup>(٤)</sup> .
- ٢- الوصية لا تعتبر إلا عند الموت على كل حال <sup>(٥)</sup> .
- ٣- قبول الوصية لا يعتبر إلا بعد موت الموصي <sup>(٦)</sup> .

## أدلة الضابط

### الدليل من المعقول :

- ١- لأن أوان ثبوت حكمها بعد الموت ؛ لأنه وقت التصرف فيها (٧) .
- ٢- لأن الوصية عقد مضاف إلى ما بعد الموت، وإنما تحقق الوجوب له عند الموت (٨).

أراء الفقهاء : اتفق الفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الوقت المعتبر لتحقيق الوصية هو وقت الموت لا وقت الوصية (٩) .

### ثانيا : الدراسة التطبيقية للضابط

١- من أوصت بثلاث ما لها لعقب ولدها، فإن لم يعقب رجع لاختوة لها، ثم إنفا توفيت وتوفي أحد الأخوة بعدها، ثم توفي الولد ولم يعقب فيكون الحكم فيها يوم الموت لا يوم المرجع (١٠) .

٢- إذا أوصى المريض لامرأة بشيء أو وهب لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية، والهبة أما الوصية فلأنها إيجاب مضاف إلى ما بعد الموت وهي وارثة حينئذ، والوصية للوارث باطلة وأما الهبة، وإن كانت منجزة صورة فهي كالمضافة إلى ما بعد الموت حكما لأنها وقعت موقع الوصايا لأنها تبرع يتقرر حكمه عند الموت (١١) لا تنفذ وصية المرتد وإن تقدمت رده الوصية لأن الوصية إنما تعتبر زمن التمليك وهو زمن الموت ، ولأن قاعدة تنفيذ تصرفات المكلفين إنما هي وسيلة لبقاء نفوسهم ، فإن بقاء العين مع تعذر كل المقاصد محال ، والمرتد أسقط الشرع حرمة نفسه ودمه ؛ فتصرفاته بطريق الأولى (١٢) .

٤ لو قال لورثته (أعطوا فلانا شاة من غنمي) فمات ولا غنم له فلا شيء له لأن الوصية إنما تعتبر عند الموت ، وقد مات وليس له غنم (١٣) .

٥ - من أوصى بثلاث ماله ، ولا يملك شيئا ، ثم حصل له مال قبل الموت ، أخرج ثلث ما ملكه عند الموت ؛ إذ العبرة بوقت تنفيذ الوصية (١٤) .

٦- إذا مات الموصى له بعد موت الموصي ، فهي لورثة الموصى له علم بها أم لا؛ لموته بعد تقرر حقه وإن مات قبله بطلت الوصية علم الموصي بموته أم لا لأن الوصية إنما تعتبر عند الموت فإذا ظهر أنها لا محل لها حينئذ بطلت (١٥) .

٧- ولو أوصى الوصي بشيء لشخص وهو وارث يوم أوصى، ثم صار غير وارث أو كان غير وارث يوم الوصية، ثم صار وارثا ومات الموصي إنما ينظر إلى يوم يموت الموصي، فإن كان الموصى له وارثه لم تجز الوصية، وإن لم يكن وارثه جازت الوصية؛ لأن الوصية عقد مضاف إلى ما بعد الموت، وإنما تحقق الوجوب له عند الموت ولأن المانع صفة الوراثية ولا يعرف ذلك إلا عند الموت؛ لأن صفة الوراثية لا تكون إلا بعد بقاء الوارث حيا بعد موت المورث (١٦) .

### المبحث الثاني ضابط : (الوصية بالحج تخرج من الثلث) (١٧) (\*)

#### أولا: شرح الضابط

الحج فريضة الله تعالى على من استطاع إليه سبيلا ولكن من مات ولم يؤدي هذه الفريضة وأوصى بمن يحج عنه فهل هذه الوصية نفاذها من ثلث ماله أم أن نفاذها من رأس المال؟

#### ثانيا: صيغ أخرى للضابط

- ١- الوصية إنما تنفذ من الثلث (١٨) (عام)
- ٢- الوصايا من الثلث (١٩) (عام)
- ٣- محل الوصية الثلث (٢٠) (عام)

#### ثالثا : أدلة الضابط

- ١- لا تجوز وصية إلا بالثلث ؛ والحج وصية فيكون نفاذها من الثلث (٢١)

٢- أن من أوصى بحجة من تركته، تعلقت الوصية بالثلث ؛ لأنه له الحق في التصرف في الثلث (٢٢) .

### رابعاً: آراء الفقهاء في الوصية بالحج

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الحنفية<sup>(٢٣)</sup> والمالكية<sup>(٢٤)</sup> : إذا أوصى بالحج فإن وصيته تصح من الثلث

والدليل على ذلك من المعقول : لأن ديون الله تعالى من حيث إنه لا يجب بمقابلتها عوض مالي فهي بمنزلة التبرعات فيعتبر خروجها من الثلث .

القول الثاني : الشافعية<sup>(٢٥)</sup> والحنابلة<sup>(٢٦)</sup> : حجة الإسلام تكون من رأس المال ، وحجة التطوع تكون من الثلث وزاد الشافعية بقولهم : إن إن أضاف حجة الإسلام إلى رأس المال قضيت من رأس ماله ، وإن أضافها وإن أضافها إلى الثلث، قضيت منه، كما لو أوصى بقضاء دينه من ثلثه، وإن أطلق، فلم يضاف إلى الثلث، ولا إلى رأس المال، حج عنه من رأس المال ، أما حجة التطوع فنفاذها من الثلث .

والراجح فيما يظهر لي هو : أن من أوصى بحجة من تركته، تعلقت الوصية بالثلث، فريضة كانت أو نافلة؛ لأنه له الحق في التصرف في الثلث: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أجوركم) فلو أوصى وقال: فأوصى: حججوا عني، نظرنا كم يحتمل؟ ثلث التركة فإن احتمل من يحج عنه من بلده تعين إنفاذ الوصية، وإن احتمل من يحج عنه من نصف الطريق اكتفينا، وإن لم يحتمل إلا أن نأخذ من مكة فيكتفى بذلك، وهكذا، فتتعلق الوصية بالحج بثلث التركة، ومن حيث احتمل الثلث أخذنا من يحج عنه (٢٧) .

### خامساً: تطبيقات الضابط

١- من قال وصيت بثلث مالي في الحج نفذت وصيته من الثلث (٢٨)

٢- إذا أوصى الرجل أن يحج عنه بمائة درهم وثلثه أقل من مائة، فإنه يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ؛ لأن محل الوصية الثلث (٢٩) .

٣- من أوصى أن يحج عنه فلم يبلغ ثلثه إلا ما يحج به عنه من المدينة أو من مكة ينفذ ذلك (٣٠)

٤- أوصى بالحج ومات نفذت وصيته من ثلث ماله ؛ لأن الوصية نفاذها الثلث (٣١)

٥- إن أوصى بالحج من الثلث، فجميعه من الثلث (٣٢) .

### سادسا: استثناءات الضابط (٣٣)

١- مريضة أوصت بدراهم من مالها لرجل من ورثتها ليحج بها عنها حجة الإسلام وذلك من ثلث مالها وماتت عن الوارث المذكور وعن ورثة غيره لم يجيزوا الوصية بالحج فلا تصح وصيتها ما لم تجز الورثة (٣٤) .

٢- إذا أوصى أن يحج عنه شخص معين ومات الموصى له قبل تنفيذ الوصية ، أو رد الوصية ٣- هلاك المال الموصى به للحج .

٤- إذا علق الوصية بمدة وانتهت هذه المدة .

### الخاتمة :

يعتبر علم الفرائض من الأصول المهمة التي ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وكتب الفقه الإسلامي تحدثت عنه مفصلا وقد تطرق لهذا الموضوع فقهاء العلم الإسلامي بما فيهم فقهاء المذاهب الأربعة ، وقد اتفقوا في مواضع واختلفوا في أخرى حول موضوع الوصية والميراث ، ولقد حاولت فيما سبق إعطاء صورة عن ضوابط الوصية والميراث من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي وتوصلت لعدة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي :

- ١- قد تعددت نوازل الوصية بحسب مضمونها ، وساقها إلينا الإمام الونشريسي عن طريق كتابة نص النازلة ثم إجابة المفتي أو الفقيه عنها ، وقد يذكر أحيانا في كتاب المعيار زمان تلك النازلة والفقيه الذي سئل عنها وأحيانا لا يذكر ذلك .
- ٢- الضوابط الخاصة بالوصية قد لا تتعلق أحيانا بالنازلة الواردة فيها .
- ٣- من مميزات كتاب المعيار أن كثيرا من النوازل الواردة في كتاب المعيار تدخل تحت ضوابط تجمعها مما يدل على فطنة وعزارة علم صاحب المعيار .
- ٤- نوازل الوصية من خلال المعيار تعتبر قضية دينية اجتماعية لأنها ترتبط بأصل فقهي آل وهو الإرث .

#### التوصيات

على من يهتم بالفقه والفتاوى عامة وبكتاب المعيار خاصة أن يقوم بدراسة المسألة من جميع جوانبها قبل التطرق لكتاب المعيار وذلك لصعوبة ألفاظه .

#### فهرس المصادر والمراجع

#### أولا: قسم أصول الفقه والقواعد الفقهية

- ١- الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه،الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] ، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، عدد الأجزاء: ٢٢ .

#### ثانيا : قسم الفقه

#### أ. المذهب الحنفي

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م ، عدد الأجزاء: ٧ .

٢- تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣- درر الأحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢

٤- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

عدد الأجزاء: ٣٠

٥- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، المؤلف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٨

٦- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧- عُيُونُ الْمَسَائِلِ، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم

السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣ هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بغداد، عام النشر: ١٣٨٦ هـ.

عدد الأجزاء: ١

## ب- المذهب المالكي

١- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، المؤلف: أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (المتوفى: ٩١٤هـ)

خرجه جماعة من الفقهاء: بإشراف الدكتور محمد حجي ، عدد الأجزاء: ١ - ١٢ ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١هـ

٣- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب

تأليف ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري الفصلي المالكي ، المتوفى سنة ٧٣٦هـ

الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م

٤- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: جزء ١ ، ٨ ، ١٣ : محمد حجي ، جزء ٢ ، ٦ : سعيد أعراب ، جزء ٣ - ٥ ، ٧ ، ٩ - ١٢ : محمد بوخبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)

٥- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ، تحقيق: المجلد الأول، والثامن، والعاشر: محمد الأمين بوخبزة، والثاني: عبد الفتاح محمد الحلو، والثالث والرابع، والرابع عشر، والخامس عشر: محمد حجي، والخامس، والسابع، والتاسع، والحادي عشر، والثالث عشر: محمد عبد

العزیز الدباغ، والسادس: محمد عبد العزیز الدباغ، وعبد الله المرابط الترغی، والمجلد الثاني عشر: أحمد الخطای، ومحمد عبد العزیز الدباغ، الناشر: دار الغرب الإسلامی، الطبعة الأولى سنـ ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٦- مواهب الجلیل فی شرح مختصر خلیل، المؤلف: شمس الدین أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسی المغربي، المعروف بالخطاب الرعیني المالکی (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦

٩- المدونة، المؤلف: مالک بن أنس بن مالک بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الکتب العلمیة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤

### ج- المذهب الشافعي

١- مغنی المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدین، محمد بن أحمد الخطیب الشریبيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الکتب العلمیة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦

٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدین محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدین الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.

٣- روضة الطالبین وعمدة المفتین، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، [أختصره النووي من كتاب الرافعي (ت ٦٢٣هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي (المتوفى: ٥٠٥

هـ) ] ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: غير متوفر، عدد الأجزاء:

#### د- المذهب الحنبلي

١- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) ، مصدر الكتاب : موقع الشيخ العثيمين على الإنترنت ،

<http://www.ibnothameen.com>

٣- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرदाوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١١

#### ع- الفقه العام (كتب شروح السنة)

١- شرح بلوغ المرام، المؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

<http://www.islamweb.net>

رابعا : قسم الفتاوى

١- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢

## الهوامش والإحالات

(١) (\*) المعيار المعرب (٣٣٣/٧) .

(٢) باب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب تأليف أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، المتوفى سنة ٧٣٦هـ ، (ص: ٣٦٤) الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .

(٣) تبين الحقائق شرح كثر الحقائق وحاشية الشلي ، تأليف : ثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ (٥/٢٦) .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، (٦/٤٤) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ م .

(٥) تبين الحقائق شرح كثر الحقائق وحاشية الشلي (٥/٢٦) .

(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام ، تأليف : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا . أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، (٢/٤٣٠) ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام، (٢/٤٣٠) .

(٨) المبسوط ، تأليف : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت

الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (٢٧/١٧٦) .

(٩) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، تأليف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندي (٦/٦٥١) ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر)

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، مكان النشر : بيروت ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، (٤ / ٤٣٤) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) (٤ / ١١٤) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. الشرح المتمتع على زاد المستقنع ، تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، (١١ / ١٤٦) دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ) .

(<sup>١</sup>) المعيار المغرب ط الأوقاف المغربية (٣٣٣ / ٧)

(<sup>١١</sup>) درر الأحكام شرح غرر الأحكام (٢ / ٤٣١) .

(<sup>١٢</sup>) الذخيرة للقرافي (٧ / ١٠) .

(<sup>١٣</sup>) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء ، تأليف : بو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف باليزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) ، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله ، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) ، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) ، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) (١٥ / ٤٠٦) .

(<sup>١٤</sup>) نفس المرجع السابق (٧ / ٤٧)

(<sup>١٥</sup>) الذخيرة للقرافي (٧ / ١٣٥)

(<sup>١٦</sup>) المسبوط للسرخسي (٢٧ / ١٧٦) ، الفروع ومعه تصحيح الفروع العلاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، (٧ / ٤٤٧) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

(<sup>١٧</sup>) المعيار المغرب ط الأوقاف المغربية ، باب نوازل الحج ، (١ / ٤٤٤)

(<sup>١٨</sup>)الميسوط ، (٦٧/٢٨).

(<sup>١٩</sup>)شرح الورقاني على مختصر خليل ، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، تأليف : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ، (٨ / ٣٨٠) ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، (١٩٢٢هـ - ٢٠٠٢م) .

(<sup>٢٠</sup>)الميسوط للسرخسي (١٧٤ / ٢٧) .

(<sup>٢١</sup>)شرح صحيح البخاري ، تأليف : ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، (٨ / ١٤٩) .

(<sup>٢٢</sup>)شرح بلوغ المرام ، تأليف : عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> ، (٩ / ١٦٣) .

(<sup>٢٣</sup>)تحفة الفقهاء ، تأليف : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، (١ / ٤٢٧) .

(<sup>٢٤</sup>)النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، تأليف : المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ، تحقيق:، ج ١ ، ٢: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، ج ٣ ، ٤: الدكتور/ محمد حجي ، ج ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ ، ج ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ ج ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة ، ج ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ ، ج ١٤ ، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمد حجي

- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م (٢/ ٤٨٣) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (٢/ ٥٤٣) .
- (٢٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت .
- دمشق - عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٦/ ١٩٥-١٩٦) .
- (٢٦) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ، تأليف : خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] ، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، (١٠/ ٦٨ - ٦٩) .
- (٢٧) شرح بلوغ المرام لعطية سالم (٩/ ١٦٣) .
- (٢٨) عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ٧١)
- (٢٩) الميسوط للسرخسي (٢٧/ ١٧٢)
- (٣٠) المدونة (٤/ ٣٥٣)
- (٣١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٤٣)
- (٣٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٩٧)
- (٣٣) هذه الاستثناءات لم أجد منها غير الاستثناء الأول وما عاده فهو من مفهومي الخاص حول مبطلات الوصية
- (٣٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، تأليف ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ ) ، (١/ ١٥) ، الناشر: دار المعرفة ، الطبعة : د. ط ، د. ت